

رأى المحكمة


باسم الشعب

محكمة القضاء الإداري

بالإسكندرية

الدائرة الثالثة

العمارة المعمورة



رئيس المحكمة
نائب الرئيس
وكيل مجلس الدولة
مقرر الدولة

بالحلقة العنقودية المعقودة يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/٦/٢٥
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عادل فهم محمد عرف
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد الحميد عبد الفتاح
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / إبراهيم المصري محمد
وحضور السيد الأستاذ المستشار / سعد إبراهيم عبد الفتاح
وسكرتارية السيد / جابر شحاته

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المعقودة بالسجل العام تحت رقم ١٢٢٠٥ لسنة ٥٦ ق

المقامة من : محمود عبد الرحيم حنين مهراي

- ١- مدير مديرية الزراعة بالإسكندرية
- ٢- مدير عام حماية أملاك الأرض الزراعية بالإسكندرية
- ٣- مدير جمعية المعمورة الزراعية
- ٤- رئيس حي المنزه
- ٥- مدير عام الإزالة بحي المنزه
- ٦- مأمور قسم شرطة المنزه

الوقائع

أقام المدعى هذه الدعوى بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣ بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي لمديرية الزراعة وحي المنزه بالإسكندرية بالامتناع عن تنفيذ قرار محافظ الإسكندرية بوقف تنفيذ قرارات الإزالة أرقام ١٠٥١، ١١٢٢، ١١٢٤ لسنة ٢٠٠٢ وما يستجد من قرارات

وقال شرحا للدعوى أنه يستأجر من هيئة الأوقاف المصرية قطعة أرض زراعية مساحتها مائة أقدنة بامتداد شارع مصطفى كامل بالمعمورة، وكما قام بإنشاء شتل نباتات الزينة على جزء من هذه الأرض، وقد وافق محافظ الإسكندرية على إنشاء غرفة للحراسة الأرض المذكورة، كما وافق سيادته على وقف تنفيذ قرارات الإزالة الصادرة للمنشآت المقامة عليها، وقد قام بإنذار المسئولية لمديرية الزراعة بالإسكندرية بذلك بيد أنهم صمموا على تنفيذ تلك القرارات، وخلص المدعى إلى طلباته أثناء البيان، وأتم سندا لدعواه حافظه مستندات

وقد تدولت الدعوى أمام المحكمة أثناء نظر الشق الاستدلالي منها على النحو الوارد بمحاضر الجلسات حيث قدم الحاضر عن إدارة محافظة مستندات ومذكرة دفاع، وبلغت ٢٥/١١/١٥ فتررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها إعداد تقرير بالرأي القانوني فيها، وقد أودعت الهيئة المذكورة تقريراً أقرت فيه الحكم بإلغاء القرارات ١٠٥١، ١١٢٢ لسنة ٢٠٠٢ ما يترتب على ذلك من آثار ويرفض ما عدا ذلك من طلبات، وأجبت ورزق هذا التقرير جرى تداول الدعوى بخلاصات المرافعة على نحو الوارد بمحاضرها حيث قدم المدعى حافظه مستندات، وقدم الحاضر عن الإدارة حافظه مستندات. وقد أرجأت المحكمة إصدار الحكم لجلسة اليوم حيث صدر وأوعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المدارلة

حيث أن حقيقة طلبات المدعى من الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرارات محافظ الإسكندرية أرقام ١٠٥١، ١١٢٢، ١١٢٤ لسنة ٢٠٠٢ فيما تضمنته من إزالة المباني التي أقامها المدعى على الأرض الزراعية المبنية لهم وما يترتب على ذلك من آثار. وحيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية فمن ثم تعدو مقبولة شكلاً.

الإشارة

وحيث أن قانون الزراعة رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦، منقلاً بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ ينص في المادة ١٥٢ على أن "يحظر إقامة أية مبان أو منشآت في الأرض الزراعية أو اتحاد أية منشآت في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبان عليها....."

وينص في المادة ١٥٦ على أن (يعاقب على مخالفة أي حكم من أحكام المادة ١٥٢ من هذا القانون أو الشروع فيها بالحبس وسرقة..... ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف..... ولوزير الزراعة حتى صدور الحكم في الدعوى وقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري مع تكافة المظالفة.

وحيث أنه يستفاد مما تقدم أن المشروع حظر إقامة أية مبان أو منشآت في الأرض الزراعية، وقد جرم الفعل المؤدي لذلك أو شروعه فيه، وأوجب مع المحكمة الجنائية في حالة الحكم بالعقوبة الأمر بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف وأعطى لوزير الزراعة إلی أن يصدر الحكم في الدعوى سلطة وقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري ومن ثم فإن الاختصاص بإزالة المباني المخالفة المقامة في الأراضي الزراعية ينعقد للمحكمة الجنائية المختصة وحدها ولوزير الزراعة سلطة وقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري حتى يصدر الحكم في الدعوى.

وحيث أنه ترتبياً على ما تقدم متى كانت القرارات المعطون فيها قد تضمنت وقف أعمال المخالفات الواقعة على الأراضي الزراعية وإعادة الحال إلى ما كانت عليه أي إزالة المباني بالطريق الإداري وذلك بالنسبة للأعمال التي أقامها المدعي في الأرض الزراعية بمنطقة المثلث حوض الشامي جمعية أوقاف المنقزه قسم المنقزه فإن هذه القرارات تكون قد تضمنت غصب سلطة القضاء الجنائي الأمر الذي يصعب بعيب عدم الاختصاص الجسم الذي ينحدر بها إلى درجة الانعدام فلا تلحقها أي حصانة ولا يترتب أي أثر قانوني، الأمر الذي تقتضيه معه المحكمة بإلغائها مع إلزام جهة الإدارة المصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً وبالغناء القرارات المعطون فيها وما يترتب على ذلك من آثار وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

السكرتير

رئيس المحكمة

محكمة التمييز

سلي البرزاق ورؤساء المراجعين

المستشار العام

نفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه

المستشار العام

لورثة الخصم

١٨
١٨٠٧

١٨٠٧